

الوقوف على الأطلال

بعض الذي تقدم الحال كافي النواة خلافاً له في وقوله
تخلد به بعثه خالفه في الثمالة فأعتدنا انتم
وأعماد أخلاجه عن آدم انتهى
وقد سبق لما فيه الحج والعمرة وكافة الحج
تتوقف صحتها عليها ولا يجزئ غيرها من أحد هاتين
الأحرام أي منة الدخول فيه أو مطلقاً مع صفة
المه وسياق في الفصل الذي بعده هكذا كقوله **بأنها**
الوقوف بعرفة أي الحضور بحج من أرضها من زوال
الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم الثاني
ثالثها الطواف أي الأفاضة ويندخل وقت من
ليلة عيد النحر ويبقى إلى آخر العمر **رابعها العمرة**
اتباع طواف القدوم ما لم يقف بعرفة والأف
طواف الأفاضة **خامسها الحلق أو التقصير** أي
ثلاث شعرات من شعور رأسه **سادسها الترتيب**
والاستسقاء هذا الركن منها **سابعها الترتيب**
في معظم الأركان وذلك بأن يقدم **النبي**
أدرك تأخير الكل عن الأحرام وتقدم **الوقوف**
على الطواف للأفاضة وعلى الحلق أو التقصير
الطواف أي للأفاضة على السجى إذا تأخر الوقوف
أي إلى ما بعد الوقوف والأفاضة بعد طواف

القدم

القدم أفضل عند النبيين حج وأخذ من الرمي
أن الأفاضة أفضل وضعفه الطبري في
المدينة **واستأنس** خمسة إذا كان الحج
لوقت أو لغيره **سابق** كقوله **تأنا**
القدم أفضل عند النبيين حج وأخذ من الرمي
ويندرج القدم والحج تالفاً **السبع** أي **بها**
الحلق أي أو التقصير **خامسها الترتيب** أي **الجميع**
كما ذكر من تقدم الأحرام فالطواف فالسجى فالحلق
أو التقصير والأركان لا يجزئهم ولا غير كما تقدم
المأهبة بأن تقدم بعضها **فصل** في بيان هذه
الأركان **المسح** على يد الأحرام **أن ينوي الأحرام** أي
الدخول في النسك ويطبق الظاهر على الدخول في حرمة
بيبة النسك بقلبه **الحرم** أي الأعمال بالنيات وسبب
أنه ويلبى عقبها فيقول نويت الحج وأهنت به
نيتي **ولا يجب نية الفرض** حجاً لأنه لو نوى
فلا عمل الفرض ولا عمرة بما في لفظة خلاف قلبه
سقبال قبله فإن لم يلبى بنية لم يتعداها
تعيين النسك بأن ينوي الحج أو العمرة
فإن أطلق أحلامه في أشهر الحج أو غيره
فإن ما يتسامح في أو عتق أو كثر أن صلح
الوقت لها أن يأتي بعمل ما شاء ولا يجزئ عمل قبل

فصل بعد
فوق الحلق والوقوف
الحج والوقوف
١٢٨

Copyright © King Fahd University